

الترخيص الفئوي

للأجهزة الراديوية المستخدمة في سباق الهجن

الإصدار الثاني – 12 إبريل 2016

هيئة تنظيم الاتصالات

إدارة الطيف الترددي

ص. ب 23404 – الدوحة

الموقع الإلكتروني: www.cra.gov.qa

الوثيقة متوفرة على الرابط: <http://www.cra.gov.qa/ar/document/class-license-camel-racing-equipment>

الحقوق محفوظة © إبريل 2016

الإصدارات

ملاحظات	رقم الإصدار	تاريخ الاصدار
الإصدار الأول	1	23 أغسطس 2010
إصدار منقح	2	12 إبريل 2016

عن هيئة تنظيم الاتصالات

محمد علي المناعي

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

التاريخ 12 - إبريل - 2016

1- البنود القانونية ذات العلاقة بهذا الترخيص

- 1.1 تنص المادة (15) من قانون الاتصالات رقم (34) لسنة 2006 بأنه لا يجوز لأي شخص القيام بتشغيل أي جهاز لاسلكي أو استخدام ترددات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- 1.2 تنص المادة (31) من اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات رقم (1) لسنة 2009 بأن يضع المجلس الأعلى للاتصالات أحكام وشروط جميع التراخيص، ويُراقب التزام وتقييد المرخص لهم بأحكام وشروط التراخيص الممنوحة لهم، وله اتخاذ أية إجراءات وتدابير في هذا الشأن. وللمجلس الأعلى للاتصالات، بموجب لوائح الطيف الترددي، وضع المعايير لغايات تحديد الطيف الترددي الذي يجب أن يكون متاحاً للاستخدام المشترك، وله منحه بترخيص فئوي.
- 1.3 القرار الأميري رقم (42) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات، والتي أعطيت الهيئة من خلاله الصلاحيات التي كان يمارسها المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- 1.4 صدر هذا الترخيص الفئوي عن هيئة تنظيم الاتصالات وفقاً للمواد المذكورة أعلاه من قانون الاتصالات، ويتيح هذا الترخيص لأي شخص امتلاك وتشغيل وتركيب واستخدام الأجهزة الراديوية المستخدمة في سباق الهجن دون الحاجة لتقديم طلب للحصول على هذا الترخيص. ويشار إلى هذا الشخص فيما بعد "بالمُرخص له".

2- الأنشطة التي يشملها هذا الترخيص

- 2.1 يُتيح هذا الترخيص الفئوي للمرخص له استيراد وتشغيل واستخدام الأجهزة الراديوية المستخدمة في سباق الهجن في الدولة واستخدام الطيف الترددي المنصوص عليه في الملحق رقم (2) من هذا الترخيص على أساس غير حصري شريطة التزام المرخص له بتشغيل الأجهزة ضمن الترددات المحددة في الملحق رقم (2) من هذا الترخيص، وعلى أن يلتزم المرخص له بأن تكون تلك الأجهزة معتمدة نوعياً من قبل هيئة تنظيم الاتصالات.
- 2.2 يلتزم المرخص له، إضافة إلى الأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا الترخيص وملحقاته، بأحكام قانون الاتصالات والتشريعات ذات العلاقة المعمول بها في الدولة واللوائح والقرارات والتعليمات والاختصاصات الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات في هذا الشأن (ويُشار إليها فيما بعد "الإطار التنظيمي المعمول به").

2.3 يحتوي هذا الترخيص الفني على الحد الأدنى من المتطلبات الفنية والتنظيمية والشروط التشغيلية للأجهزة الراديوية المستخدمة في سباق الهجن بمختلف تطبيقاتها. ويحتوي الملحق رقم (2) على قائمة الترددات التي يترتب على المرخص له الالتزام بها.

3- التعريفات

يكون للمصطلحات الواردة في هذا الترخيص المعاني الموضحة لها في كل من قانون الاتصالات والإطار التنظيمي المعمول به وهذا الترخيص وبالأخص الملحق رقم (1) منه.

4- تشغيل الأجهزة الراديوية المستخدمة في سباق الهجن

4.1 وفقا لحُكم المادة (15) من قانون الاتصالات، يُتيح هذا الترخيص استخدام الأجهزة الراديوية المستخدمة في سباق الهجن شريطة أن يقوم المرخص له بتشغيلها ضمن الطيف الترددي المسموح به المنصوص عليها في الملحق رقم (2) من هذا الترخيص.

4.2 يقتصر استخدام الأجهزة الراديوية للترددات المنصوص عليها في الملحق رقم (2) في سباق الهجن على أجهزة محمولة باليد بقدرات بث منخفضة لا تتجاوز 2 وات يستخدمها مالك الهجن مع سماعات لاسلكية يتم نصبها فوق الهجن لتمكين الاتصال باتجاه واحد للتحكم بسرعة وحركة الهجن في مضمار السباق خلال مراحل السباق المختلفة.

4.3 لا يجوز للمرخص له تجاوز قدرة البث المسموح بها. وفي حال رغب المرخص له بتجاوز معايير قدرة البث المحددة في هذا الترخيص، فعلى المرخص له التّقدم بطلب للحصول على تراخيص الطيف الترددي بشكل مستقل وفقا لإجراءات الحصول على ترخيص باستخدام الطيف الترددي الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات والمنشورة على الموقع الإلكتروني الرسمي الخاص بهيئة تنظيم الاتصالات.

4.4 يجب أن يُكون استخدام الأجهزة الراديوية المستخدمة في سباق الهجن كما هو محدد في الملحق (2) على أساس المشاركة في نطاقات التردد وعدم الحماية. ويجب أن يتم التشغيل دون إحداث أي تداخل أو تشويش على أي من خدمات الاتصالات الراديوية المرخص بها ولا يجوز للمرخص له المطالبة بالحماية من التداخلات الضارة التي قد تنشأ عن أية خدمات اتصالات راديوية أو كهربائية أو إلكترونية أخرى.

4.5 لا يجوز ربط الأجهزة الراديوية المستخدمة في سباق الهجن بأية طرفيات أو معدات تحكم يُراد من خلالها تعديل تشغيل تلك الأجهزة على نحو لا يتفق مع هذا الترخيص الفئوي وبالأخص الملحق رقم (2) من هذا الترخيص.

4.6 يحق لهيئة تنظيم الاتصالات، من حين إلى آخر، إجراء تعديلات على الملحق رقم (2) من هذا الترخيص الفئوي وذلك لمواكبة أية تطورات قد تطرأ على التكنولوجيا أو السوق. وتقوم هيئة تنظيم الاتصالات بنشر أي تعديل على الموقع الرسمي للهيئة. ويترتب على المرخص له الاطلاع بشكل دوري على تلك التعديلات المتعلقة بالملحق رقم (2) من هذا الترخيص والالتزام بها.

4.7 يلتزم المرخص له بالتحقق من أن أجهزته الراديوية المستخدمة في سباق الهجن مبرمجة ومصممة ومشغلة وفقاً للترددات المنصوص عليها في الملحق رقم (2) من هذا الترخيص.

4.8 كما يُتيح هذا الترخيص استخدام أجهزة تحكم عن بعد للراكب الآلي في سباق الهجن شريطة أن يقوم المرخص له بتشغيلها ضمن النطاق الترددي 2400 – 2483.5 ميجاهرتز وفقاً للترخيص الفئوي الخاص بأجهزة الاتصالات الراديوية قصيرة المدى الصادر عن هيئة تنظيم الاتصالات بتاريخ 30 مايو 2010م. ويقتصر استخدام أجهزة التحكم عن بعد للراكب الآلي في النطاق المذكور أعلاه في سباق الهجن لتمكين الاتصال باتجاه واحد، ويستخدمها مالك الهجن للتحكم في سرعة وحركة الهجن في مضمار السباق خلال مراحل السباق المختلفة.

5- الطيف الترددي

5.1 يُخول هذا الترخيص المرخص له باستخدام الطيف الترددي المنصوص عليه في الملحق رقم (2) وفقاً لأحكام هذا الترخيص وملحقاته والإطار التنظيمي المعمول به. ولا يُكسب هذا الترخيص الفئوي أي حقوق ملكية أو حقوق خاصة للمرخص له بشأن الطيف الترددي.

5.2 يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات تعديل أو إلغاء التوزيعات والتخصيصات وفقاً للإطار التنظيمي المعمول به والخطة الوطنية للطيف الترددي.

5.3 وفقاً لأحكام المادة (17) من قانون الاتصالات، لا يجوز للمرخص له إساءة استخدام الترددات المرخص بها أو استخدامها في غير ما خصصت له.

6- اعتماد النوع

- 6.1 يتعين أن تكون الأجهزة الراديوية المستخدمة في سباق الهجن معتمدة نوعياً من قبل هيئة تنظيم الاتصالات وفقاً للتعليمات الصادرة عن الهيئة والمنشورة على الموقع الإلكتروني الرسمي لها والمعنونة بـ "سياسة اعتماد النوع" والمبادئ التوجيهية لاعتماد النوع لأجهزة الاتصالات الطرفية وأجهزة الاتصالات الراديوية".
- 6.2 لا يجوز لأي شخص القيام بصناعة أو استيراد أو توزيع أو تأجير أو بيع الأجهزة الراديوية المستخدمة في سباق الهجن ما لم تكن معتمدة نوعياً من قبل هيئة تنظيم الاتصالات.
- 6.3 على أي شخص يعتمزم القيام بصناعة أو استيراد أو توزيع أو إيجار أو بيع الأجهزة الراديوية المستخدمة في سباق الهجن التأكد من أن تلك الأجهزة معتمدة نوعياً من قبل هيئة تنظيم الاتصالات وفقاً للقائمة الصادرة عن الهيئة والتي تضم الأجهزة المعتمدة من قبلها والتي لا تستدعي إصدار شهادة اعتماد نوع منها والمنشورة على الموقع الإلكتروني الرسمي لها.
- 6.4 أما في حال كان الجهاز غير وارد في القائمة المذكورة أعلاه، فيجب على المرخص له التقدم بطلب إلى هيئة تنظيم الاتصالات للحصول على شهادة اعتماد نوع لتلك الأجهزة والمعدات.
- 6.5 على جميع الشركات والمؤسسات التي تتعامل بشكل تجاري في الأجهزة الراديوية المستخدمة في سباق الهجن التسجيل لدى هيئة تنظيم الاتصالات والحصول على تصريح باستيراد أجهزة اتصالات راديوية وطرفية وتجديد تسجيلها سنوياً وفقاً للإجراءات الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات في هذا الشأن والمنشورة على الموقع الإلكتروني الرسمي لها. ويجوز بعد الحصول على اعتماد النوع لتلك المعدات بيعها في دولة قطر.

7- استيراد الأجهزة الراديوية المستخدمة في سباق الهجن

يخضع استيراد الأجهزة الراديوية المستخدمة في سباق الهجن إلى موافقة هيئة تنظيم الاتصالات وطبقاً للإطار التنظيمي المعمول به، وبما يتماشى مع الآتي:

- 7.1 يمكن استيراد الأجهزة الراديوية المستخدمة في سباق الهجن من قبل الشركات الحاصلة على (1) تصريح باستيراد أجهزة اتصالات راديوية وطرفية من قبل هيئة تنظيم الاتصالات، (2) اعتماد النوع للأجهزة من الهيئة، (3) تزويد

الهيئة بكتاب اقرار يفيد ببرمجة الأجهزة بإحدى الترددات المعتمدة من قبل هيئة تنظيم الاتصالات لهذه الغاية ووفقاً للجدول المرفق في الملحق (2).

7.2 تقوم الشركة التي حصلت على تصريح هيئة تنظيم الاتصالات باستيراد وبيع الأجهزة للأفراد من مالكي الهجن فقط بعد حصولهم على كتاب من اللجنة المنظمة لسباق الهجن يفيد بأن الشخص المعني هو من مالكي الهجن.

7.3 يمكن استيراد الأجهزة من قبل الأفراد مالكي الهجن بعد التأكد من أن الأجهزة معتمدة نوعياً او يمكن اعتمادها نوعياً من قبل هيئة تنظيم الاتصالات، وشريطة تزويد الهيئة (1) بكتاب اقرار من الشركة المصنعة أو الموزع الاقليمي يفيد ببرمجة الاجهزة بإحدى الترددات المعتمدة من قبل هيئة تنظيم الاتصالات لهذه الغاية ووفقاً للجدول المرفق في الملحق (2)، (2) وكتاب آخر من اللجنة المنظمة لسباق الهجن يفيد أنه من مالكي الهجن.

8- متطلبات ومقاييس السلامة

يجب على المرخص له التقيد بالإطار التنظيمي المعمول به في الدولة وغيرها من مقاييس السلامة بشأن تشغيل واستخدام الأجهزة القصيرة المدى وفقاً لأحكام "سياسة اعتماد النوع" والمبادئ التوجيهية لاعتماد النوع لأجهزة الاتصالات الطرفية وأجهزة الاتصالات الراديوية" المذكورة أعلاه.

9- مدة الترخيص

يظل هذا الترخيص ساري المفعول طالما التزم المرخص له بأحكام وشروط هذا الترخيص الفئوي والإطار التنظيمي المعمول به.

10- الرسوم

- 10.1 لا يخضع هذا الترخيص لرسوم ترخيص أو رسوم استخدام الطيف الترددي.
- 10.2 يتحمل المرخص له المسؤولية عن كل تكاليف أو نفقات أو أي التزامات مالية أخرى ناشئة عن هذا الترخيص الفئوي و/أو استخدام الأجهزة الراديوية الخاصة بسباق الهجن وفقاً للإطار التنظيمي المعمول به.

11- التزامات اضافية مفروضة على المرخص له

- 11.1 على المرخص له الالتزام بأحكام وشروط الترخيص والإطار التنظيمي المعمول به بما في ذلك أية تعديلات قد تطرأ عليها من حين الى اخر.
- 11.2 على المرخص له الالتزام بأية متطلبات منصوص عليها في القوانين واللوائح والقرارات الصادرة عن الجهات المختصة في الدولة وفقا للقوانين النافذة.
- 11.3 على المرخص له الحصول على أية موافقات قد تكون مطلوبة من قبل أي جهات اخرى صاحبة اختصاص في الدولة وفقا للقوانين النافذة في الدولة.

12- الاخلال بالترخيص

- 12.1 سيخضع المرخص له للعقوبات الواردة في الإطار التنظيمي المعمول به في حال قيام المرخص له بمخالفة أو الاخلال بأي من أحكام وشروط هذا الترخيص الفئوي أو الالتزامات المنصوص عليها في الإطار التنظيمي المعمول به. ويحق لهيئة تنظيم الاتصالات اتخاذ أية اجراءات تراها مناسبة وفقا لأحكام الإطار التنظيمي المعمول به بما في ذلك اتخاذ الاجراءات الجنائية ضد المرخص له وفقا لأحكام المواد (66) و (67) و (68) و (70) من قانون الاتصالات.
- 12.2 مع عدم الاخلال بأي اجراء أو عقوبات منصوص عليها في الإطار التنظيمي المعمول به، يفقد المرخص له الحق في امتلاك واستيراد وتشغيل الأجهزة قصيرة المدى في حال قيام المرخص بتكرار مخالفة أحكام هذا الترخيص الفئوي و/أو الإطار التنظيمي المعمول به.

13- المتطلبات الأمنية

يتعين على المرخص له الالتزام بمتطلبات الجهات الأمنية في الدولة المتعلقة بمقتضيات الحفاظ على الأمن القومي، والالتزام بأية توجيهات للجهات الحكومية في حالات الطوارئ العامة، كما يجب على المرخص له الالتزام بتنفيذ الأوامر والتعليمات التي تصدرها هيئة تنظيم الاتصالات لتلبية تلك المتطلبات.

14- دخول الأماكن

يكون لموظفي هيئة تنظيم الاتصالات، الذين صدر بتخويلهم صفة الضبط القضائي بموجب أحكام المادة (63) من قانون الاتصالات، ضبط واثبات الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قانون الاتصالات.

وعلى المرخص له في سبيل ذلك السماح لهم بدخول الأماكن ذات الصلة والاطلاع على السجلات والمستندات وفحص المعدات والاجهزة القصيرة المدى وأي أشياء أخرى ذات صلة، وطلب البيانات والإيضاحات التي يرونها ضرورية.

15- طلب المعلومات

وفقا لأحكام الفصل الثالث عشر من اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات، للمجلس الأعلى للاتصالات أن يطلب من المرخص له أن يقدم له المعلومات الضرورية لممارسة صلاحياته، وعلى المرخص له أن يضع تلك المعلومات، عند طلبها، في متناول هيئة تنظيم الاتصالات وبالشكل والطريقة والوقت الذي تحددها هيئة تنظيم الاتصالات.

16- تعديل الترخيص

لهيئة تنظيم الاتصالات تعديل، سواء بالحذف أو الاضافة، هذا الترخيص الفئوي كما تراه مناسبا. وتقوم هيئة تنظيم الاتصالات بنشر أي تعديل على الموقع الالكتروني الرسمي لها، ويقع على عاتق المرخص له الالتزام بأية تعديلات محدثة.

17- إحالة الترخيص

يحظر على المرخص له إحالة هذا الترخيص أو التنازل عنه لأي شخص اخر دون الحصول على موافقة هيئة تنظيم الاتصالات عليها.

18- القانون الواجب التطبيق ولغة الترخيص

صدر هذا الترخيص باللغتين العربية والانجليزية. وتعتبر اللغة العربية للترخيص اللغة الرسمية الملزمة. ويسري على هذا الترخيص القوانين القطرية المعمول بها في الدولة.

الملحق رقم (1)

التعاريف

قانون الاتصالات: قانون الاتصالات القطري رقم (34) لسنة 2006.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات رقم (1) لسنة 2009.

الترخيص الفئوي: الترخيص الذي يمنح وفقاً لأحكام قانون الاتصالات، لفئة محددة من الأشخاص وينطبق على أي شخص يكون ضمن هذه الفئة، من دون أن يكون على ذلك الشخص أن يطلب هذا الترخيص.

التداخل الضار: يعني تداخل يتسبب في تدني أو عاقبة أو قطع بشكل متكرر عمل خدمة الاتصالات الراديوية.

الشخص: أي شخص طبيعي أو معنوي.

الخطة الوطنية للطيف الترددي: الخطة التي تعد لتخصيص واستخدام الطيف الترددي للجهات المعنية.

الطيف الترددي: حيز الترددات التي يمكن استخدامها في الاتصال اللاسلكي طبقاً لإصدارات الاتحاد الدولي للاتصالات.

حيز التردد: جزء من الطيف الترددي يبدأ بتردد وينتهي بتردد آخر.

الملحق رقم (2)

الترددات المسموح باستخدامها

Ch No	Frequency	Ch No	Frequency
1	361.00000	21	361.12500
2	361.00625	22	361.13125
3	361.01250	23	361.13750
4	361.01875	24	361.14375
5	361.02500	25	361.15000
6	361.03125	26	361.15625
7	361.03750	27	361.16250
8	361.04375	28	361.16875
9	361.05000	29	361.17500
10	361.05625	30	361.18125
11	361.06250	31	361.18750
12	361.06875	32	361.19375
13	361.07500	33	361.20000
14	361.08125	34	361.20625
15	361.08750	35	361.21250
16	361.09375	36	361.21875
17	361.10000	37	361.22500
18	361.10625	38	361.23125
19	361.11250	39	361.23750
20	361.11875	40	361.24375

الترددات المسموح باستخدامها

Ch No	Frequency	Ch No	Frequency
41	361.25000	61	361.37500
42	361.25625	62	361.38125
43	361.26250	63	361.38750
44	361.26875	64	361.39375
45	361.27500	65	361.40000
46	361.28125	66	361.40625
47	361.28750	67	361.41250
48	361.29375	68	361.41875
49	361.30000	69	361.42500
50	361.30625	70	361.43125
51	361.31250	71	361.43750
52	361.31875	72	361.44375
53	361.32500	73	361.45000
54	361.33125	74	361.45625
55	361.33750	75	361.46250
56	361.34375	76	361.46875
57	361.35000	77	361.47500
58	361.35625	78	361.48125
59	361.36250	79	361.48750
60	361.36875	80	361.49375